عقوبة قوله فلا بد من قوله جازت الشهادة ويمكن التوفيق بان الاكتفاء فيما يكون السؤال عن عدالة الشهود صح
عن عدالة الشهود فقط قوله واما اذا كان السؤال عن العدالة وجواز الشهادة فلا يجب
حينئذ التوصل بهما قوله والمراد بتعديله اي بتعديل المدعى عليه الشهود قوله وعند محمد
لا بد من ضم آخر اليه لان ترتيب التزكية بمنزلة مراتب الشهادة كما صرح به الزيلعي
حيث قال قال محمد يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف
الذكورة حتى يشترط في تزكية الزنا اربعة ذكور انتهى فيعلم انه لا فرق عند محمد
في اشتراط هذه الامور بين تزكية السر وبين تزكية العلانية فتدبر قوله اي عدول
صدقة جمع صادق ككاتب وكتبة قوله او راي هكذا في عامة النسخ ولكن كان حلل الله صح
الظاهر ان تكتب بلا ياء كقاض وكانه اعتبر ثبوت الياء تقوية لظهوره في
الموقف قوله حكم قاض في مطابقة المثال للممثل له كلام فان الحكم من قبيل
الاقوال دون الافعال الا ان يراد بالحكم اثره فتامل قوله ان يشهد فاعل
قوله يجوز المقدر ولا يبعد ان يجعل هذا مبتدا مؤخرا وما قبله خبرا مقدما
عليه قوله لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسر وفي بعض الحواشي
لكن ينبغي ان يقبله القاضي اذا فسر بهذا الوجه ووجهه ظاهر لكنه مخالف
لما في الكتب قوله ولا ينفذ هذا يتذكر هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
بلا تذكر لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه للتيقن كذا في الهداية وشروحها و [illegible]
اعترض عليه بانه على هذا التعليل ينبغي ان يجوز عندهما الشهادة فيما اذا وجد الشاهد
خطه في ديوان القاضي ولم يتذكر شهادته الا ان يبين الفرق انتهى اقول لا حاجة
الى الفرق فان كلامه في الختم دون الخط حتى يرد النقض عليه بالشهود وليس
ثم فيه ختم الحاكم وضم الشهود فوق ظاهر في الحفظ والصيانة عادة قوله
ان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس غير جار فلا وفاق الا ان يكون
على طريق التفي والتزلزل بكون الاختصاص بالخواص بالنظر الى ما عدا الاوقاف

والبقاء

والبقاء في الاعصار بانقطاع اليها وعن ابي يوسف ان الشهادة جائزة بالتسامع في الولاء
ايضا وكانه لكون الولاء في حكم النسب فكما يجوز الشهادة بالتسامع في النسب يجوز في الولاء
ايضا لان في ابتداء حدوث النسب خفاء دون الولاء فتدبر قوله انه يشهد بالتسامع
مفعول تشترى اي لو قال ان اشهد بموت فلان مثلا بالتسامع لا يقبله القاضي
وذكر في النهاية انه لو لم يحضر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد بموته عند الحاكم
اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو من اعجب المسائل قوله
سوى الرقيق الصغير اذ المعتبر يكون في يد نفسه لان الآدمي له يد على نفسه وهذا اذا لم يعرف
انه رقيق وان عرف فكغير الآدمي وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى عنهم انه
يحل ان يشهد فيه ايضا فجعلوا اليد دليلا على الملك في الكل قوله فان فسر للقاضي
شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت قال صدر الشريعة هذا يؤكد قول ابي يوسف
ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه واعترض عليه بانه
على مقتضى وجه التاكيد الذي ذكره لا يبطل الشهادة اذا قال اشهد بحكم اليد التي وقعت
في قلبي انه له والظاهر من الكتب بطلانه انتهى اقول الاصل في هذا الباب قوله عليه السلام
اذا علمت كالشمس فاشهد والا فدع فاعتبر في محل الاداء الشهادة على وجه القطع
رعاية لمضمون هذا الحديث وان جاز للشهود ان يشهدوا ابتداء للضرورة في بعض
المواد وبما ذكرنا يندفع ما قال بعض المحشين في هذا المقام من قبل وقال والله اعلم
بحقيقة الحال قوله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه لا يخفى عليك ان ما في هذا التعليل
من القصور اذ كان الظاهر ان يقال لان معاينة الموت لا يتيسر للكل واما حضور
الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة قوله الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول فان
قيل قد يوجد الايجاب ولا يوجد القبول فكيف يكون الشهادة باحدهما دون
الآخر قلنا مقصوده اذا عين الشاهد حين الاداء عن احدهما وسكت عن الآخر في محل
دعوى ثبوت العقد يصح ويكون بمنزلة الشهادة بالآخر ايضا لان وقوع العلم باحدهما

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)